

## دور بعض الهيئات الدولية في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك

### العالمي

\* سلام عبد الرزاق ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية ، الجزائر .

\*\* بوسهوه نذير ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية ، الجزائر .

### الملخص

لأجل تحقيق التنمية ومكافحة الفقر في دول العالم الثالث فإن الأمم المتحدة لها أجهزة رئيسية المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما قامت بإنشاء هيئات فرعية، لها من الأهمية ما يماثل نشاطات الأجهزة الرئيسية، إلا أن هذا لا يعتبر كافيا للوصول للتنمية المنشودة، بل يقتضي ضرورة التعاون مع مختلف الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك العالمي وكذا منظمة التجارة العالمية للإقلال من الفقر وتحقيق التنمية.

### Abstract

Afin de parvenir à un développement et à la lutte contre la pauvreté dans les pays du tiers monde, les Nations Unies ont l'un des principaux organes de l'Assemblée générale et le Conseil économique et social, et la création d'organes subsidiaires, son importance est semblable aux organes principaux des activités, mais cela ne suffit pas à atteindre pour le développement de la désirée, mais exige la nécessité d'une coopération avec diverses organisations internationales telles que le Fonds monétaire international et le Groupe de la Banque mondiale et l'Organisation mondiale du commerce ainsi que de réduire la pauvreté et réaliser le développement.

\* [esc\\_bn@yahoo.fr](mailto:esc_bn@yahoo.fr) .

\*\* [esc\\_bn@yahoo.fr](mailto:esc_bn@yahoo.fr) .

## المقدمة

إن إنقسام العالم إلى دول متقدمة وأخرى نامية يعود أساسا إلى الجانب الإقتصادي، حيث أن القوة الإقتصادية هي التي تفرض هيبة وقوة هذه الدول، وعلى هذا الأساس تحتل مشكلة تحقيق التنمية ومكافحة الفقر الصدارة على المستوى الدولي، فبعد أن كانت مشكلة إنهاء الاستعمار هي محل الاهتمام أصبحت المهمة الأساسية للأمم المتحدة والهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي السعي نحو تحقيق التنمية ومكافحة الفقر في دول العالم الثالث.

وفي هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

" كيف تساهم بعض الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في الإقلال من الفقر وتحقيق التنمية ؟ "

وذلك من خلال التطرق للعناصر التالية :

■ ماهية صندوق النقد الدولي .

■ دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية.

■ ماهية البنك العالمي ودوره في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية .

تسعى الأمم المتحدة إلى القيام بعمليات التنمية من خلال المساعدات الدولية للتنمية، وما يتم نقله من موارد نقدية للدول النامية عبر القنوات الدولية، بوجود مشروع أو خطة للتمويل يتم على أساسها تدبير الموارد اللازمة، وذلك تحت إشراف أجهزة متخصصة مالية أو نقدية بتقديم قروض، لكن هذا يقتضي ضرورة احترام سيادة الدول النامية لدى طلبها العون الدولي.

1. صندوق النقد الدولي F.M.I: كان من أهداف الموقعين على اتفاق بريتون وودز والذي تمخض عنه ظهور صندوق النقد الدولي بإقامة نظام مستقر للصرف مماثل لذلك الذي كان يعمل في ظل قاعدة الذهب خلال القرن التاسع عشر ولكنه لا يقوم على الالتجاء الدائم للانكماش لدى الدول المدينة، ولتجنب هذا الانكماش فقد طمح هؤلاء لتأسيس تنظيم دولي يوكل إليه مهمة التصريح بالتخفيضات النقدية عندما يكون لها مبررات اقتصادية ومنح الإئتمان إلى الدول التي تعاني من عجز مؤقت في موازين مدفوعاتها.<sup>1</sup>

1.1. مبررات تأسيس الصندوق وأهدافه: بعد الإضطرابات التي تعرض لها النظام النقدي الدولي، ولاسيما بعد الأزمة العالمية لعام 1929، برزت الحاجة لإقامة نظام نقدي جديد للتحكم في أسعار الصرف، وتسهيل المبادلات الدولية وتحقيق نوع من الإستقرار في ميزان المدفوعات، وهذا ما دفع إلى إنشاء صندوق النقد الدولي بإعتباره وكالة متخصصة لدعم التنمية.

1.1.1. مبررات تأسيس الصندوق: تكمن المبررات الحقيقية لإنشاء صندوق النقد الدولي في مختلف الظروف التجارية والنقدية والمالية والتجارب والممارسات التي سادت بصورة واسعة في أوروبا عامة بين الحربين العالميتين (1919/1939)، فقبل الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى ضرورة إقامة نظام نقدي جديد لتسهيل المبادلات التجارية الدولية بتخفيض قيمة العملة وتبع هذا الإجراء التخلي عن قاعدة الذهب من طرف المملكة المتحدة بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الدول سياسات تجارية حمائية أدت إلى انكماش المبادلات التجارية العالمية.<sup>2</sup>

وبذلك يصل العالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إجراءات موحدة في المجالين النقدي والتجاري، بإنشاء مؤسسات مالية لها دور فعال في تدعيم وتحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي يأتي على رأسها صندوق النقد الدولي، وتم عقد العديد من المؤتمرات والندوات لمناقشة الأوضاع الاقتصادية بصفة عامة والتخطيط لوضع نظام نقدي دولي جديد<sup>3</sup>، وهذا ما دفع كل من البريطاني (J.M.KEYNES) والأمريكي (H.WHYTE) ليفترض مخططين لإعادة بناء نظام نقدي دولي يمكن للعالم من خلاله تجنب السياسات التجارية الحمائية وإجراءات التسابق نحو تخفيض العملة. وتم اعتماد صندوق النقد الدولي رسمياً ابتداءً من 27 ديسمبر 1945 بعدما تمت المصادقة عليه من قبل 29 دولة تملك 65% من موارده بإيداع وثائق التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً

للمادة العاشرة (10) من الاتفاقية المنشأة للصندوق (أ) منها، وقد بدأ صندوق النقد الدولي نشاطه بصفة رسمية سنة 1946 بـ 39 بلد عضواً، مقره واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup>.

يضم الصندوق الدول الأعضاء الأصلية التي اجتمعت في مؤتمر بريتون وودز بالو.م.أ. عام 1944 ووقعت على الاتفاق المنشأة للصندوق ومن الدول الأعضاء غير الأصلية وهي الدول المنظمة إلى الاتفاقية المنشأة له الدول السائرة في طريق النمو، وتنتهي العضوية بالطرده من الصندوق عند الإخلال بالتزامات أو قيام الدولة بالانسحاب طبقاً للمادة 25 من القانون الأساسي للصندوق.

2.1.1. أهداف صندوق النقد الدولي التنموية: حصرت المادة الأولى من الاتفاقية المنشأة للصندوق الأهداف التي يسعى الصندوق إلى القيام بها على النحو التالي:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة لتحديد إطار التشاور والتعاون بين الدول والتفاوض فيما بينها لحل المشاكل النقدية الدولية.
  - تحقيق استقرار أسعار الصرف وتجنب تبادل التخفيضات في هذه الأسعار ما بين الدول وتعديل أسعار الصرف الثانية وفقاً لشروط محددة وتحت رقابة دولية.
  - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية والمساهمة بذلك في تحقيق وحفظ مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها هدافاً أساسياً للسياسة الاقتصادية.
  - إقامة نظام متعددة الأطراف للمدفوعات الخاصة بالعملات الجارية بين الدول الأعضاء في الصندوق وإلغاء قيود الصرف التي تعيق تزايد التجارة الدولية.
  - توفير الثقة للدول الأعضاء عن طريق وضع موارد الصندوق في متناولهم في ظل الضمانات الضرورية، مما يهيئ لهم فرصة تصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من انتشار الرخاء على المستوى الداخلي أو الدولي.
  - العمل على تخفيض الفترات التي تختل فيها موازين مدفوعات الأعضاء والحد من مداها.
- ولتحقيق هذه الأهداف يقوم الصندوق بإمداد الدول الأعضاء بالعملات الأجنبية عن طريق بيعها لهم بعملائهم الوطنية وذلك باستخدام الموارد التي في حوزته حتى تتمكن من مواجهة الصعوبات الناجمة عن عجز ميزان المدفوعات وفي نفس الوقت يقوم الصندوق باتخاذ التدابير المالية والنقدية لمواجهة القيود التي تفرض على تداول النقد الأجنبي.

2.1. موارد الصندوق: يتكون رصيد الصندوق من العملات التي تقدمها الدول الأعضاء كل بحسب حصته المحددة له وكذلك من الموارد الخاصة بالصندوق، بالإضافة إلى القروض التي تشكل مورداً هاماً من موارد صندوق النقد الدولي.

1.2.1. حصص الأعضاء: يتم تحديد الحصص عن طريق المفاوضات تجرى بين الصندوق والدولة الراغبة في الانضمام إليه بناء على مجموعة من المعايير المعتمدة من قبل الصندوق وكذا الطريقة التي يتم بها سداد حصة كل دولة للصندوق ويضاف إلى ذلك حقوق السحب الخاصة التي توضع في متناول الصندوق من قبل الأعضاء والذهب<sup>5</sup>.

أما المصروفات الخاصة بإدارة الصندوق فيغطيها الصندوق من دخله باستخدام تلك الموارد في عمليات ومبادلات الأعضاء. وفي حالة إذا ما كانت قيمة ما تملكه الدولة من الذهب والدولارات الأمريكية يقل عن نسبة الـ 25% فإنها لا تلتزم إلا بدفع 10% من تلك القيمة في شكل ذهب والباقي يدفع بالعملة الوطنية وهذه القاعدة تنطبق على كل زيادة في حصص الدول الأعضاء التي قد يقررها الصندوق في المستقبل باعتبار أن هذه الحصص تراجع كل خمس سنوات<sup>6</sup>.

إن أثر الحصص على القوة التصويتية للعضو داخل الصندوق يتوقف على أساس قوته التصويتية ممثلة في حجم اقتصاده الذي يحدد علاقته المالية والتنظيمية والتأثيرية بالصندوق وتحسب على أساس قوته التصويتية، إذ لكل عضو 250 صوتاً مضاف إليه صوتاً واحداً مقابل كل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة.

2.2.1. القروض: تعتبر مورداً هاماً للصندوق رغم أنها مصدر مكمل لموارد الصندوق ومصادر هذا الاقتراض من الدول الأعضاء خاصة سويسرا والبنوك المركزية والمؤسسات الرسمية للدول الأعضاء، يلجأ إليه الصندوق عند ازدياد الطلب على السيولة النقدية لمواجهة مشاكل ميزان المدفوعات وهو نظام استحدث عام 1962 وتم ضبط المبادئ والشروط التي تحكمه عام 1982 من قبل المجلس التنفيذي.

3.1. الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي: لحق الإتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي ثلاثة تعديلات منذ إنشائها عام 1945 حددت التركيبة التنظيمية للصندوق والمتمثلة:

1.3.1. مجلس المحافظين: يضم مجلس المحافظين ممثلي 184 الأعضاء في الصندوق وهو أعلى السلطات في الصندوق يتشكل من محافظين يعين كل محافظ ونائبه من قبل الدولة التي يمثلها في الصندوق ويستمر المحافظ ونائبه في منصبهما حتى يقع تعيين من يخلفهما ويتمتع كل محافظ بحق التصويت ويخلفه في ذلك نائبه في حالة غيابه ويختار الرئيس من بين المحافظين حسب ما نصت عليه المادة 12 الفرع الثاني من القانون الأساسي للصندوق.

إلا أن الممارسات الفعلية للصلاحيات التنفيذية الممنوحة للصندوق يقوم بها المديرين التنفيذيون فيما عدا تلك الحالات التي تدخل صراحة وفقاً لاتفاق الصندوق في اختصاص مجلس المحافظين<sup>7</sup>، ومن أهم هذه الحالات: قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط عضويتهم والموافقة على تعديل حصص الأعضاء وعقد الاتفاقيات مع المنظمات الدولية فيما عدا الاتفاقيات غير الرسمية ذات الطابع المؤقت وتحديد وتوزيع الدخل الصافي للصندوق ومطالبة دولة عضو بالانسحاب من الصندوق للنظر في استخدامات أموال الصندوق وإنشاء وإلغاء حقوق السحب الخاصة واتخاذ القرارات الداخلية كتغيير عدد المديرين التنفيذيين والمستشارين وتعديل نظام الصندوق.

القيمة الاعتبارية لأعضاء مجلس المحافظين تتوقف على وزن الدولة العضو وحجم حصتها فالأعضاء ذوي الأهمية هم الذين يقررون سياسة الصندوق على حساب الأغلبية الضعيفة داخل المجلس فالقرارات الهامة تتخذ بغالبية الأصوات "85% من الإجمالي"، ويجتمع هذا المجلس مرة كل سنة على الأقل وتكون اجتماعاته إما في دورة عادية سنوية أو غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو من طرف 15 دولة على الأقل أو من دول أعضاء تتمتع بـ 14 صوتاً على الأقل داخل المجلس.

2.3.1. مجلس المديرين التنفيذيين: يتكون من 24 مديراً تنفيذياً تعين الدول الخمس الأعضاء الذين يملكون أكبر الحصص في الصندوق قانوناً حق تعيين مديراً تنفيذياً عن كل واحد منها وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ألمانيا واليابان وفرنسا بالإضافة إلى كل من روسيا والصين والمملكة العربية السعودية باعتبار أن عملاتهم مستخدمة بكتافة بحيث تفوق أو تعادل ما للأعضاء الخمسة من ذوي أكبر الحصص. ويعتبر هذا المجلس الجهاز الدائم الذي يقوم بتصريف الشؤون الجارية أي إدارة المهام العادية وتسيير عملياته النقدية ويجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بمقر الصندوق وتكون جلساته بحضور عدد من المديرين التنفيذيين الذين يمثلون نصف أصوات المجلس على الأقل.

3.3.1. المدير العام: ينتخب من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وقد جرت العادة أن يكون أورياً ورئيس البنك الدولي أمريكياً منذ قيام المؤسساتين. ويعتبر المدير العام رئيس هيئة الموظفين في الصندوق ويدير أعماله اليومية ويقوم بتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والتخصص الفني، ويقوم بتحقيق الانسجام بين المجلس التنفيذي وموظفي الصندوق ويساهم في إعداد الميزانية وتنفيذها والتنسيق بين المجلس والأعضاء والمنظمات الدولية والجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية والتمثيلية، ويشرف على مختلف إدارات الصندوق

سواء ذات الاختصاص الوظيفي أو الجهوي أو الهيئات المكلفة بالتكوين مثل: معهد صندوق النقد الدولي ومعهد فينيا المشترك وأمانة المساعدة الفنية<sup>8</sup>.

4.3.1. اللجنة المؤقتة: تتكون من 24 محافظاً تقوم بإعداد تقارير متعلقة بإدارة وعمل النظام النقدي الدولي ترفعها إلى مجلس المحافظين مرفوقة باقتراحاتها لإثراء اتفاقية إنشاء الصندوق تجتمع مرتين في السنة.

5.3.1. لجنة التنمية: تتألف من عضوين عادة من وزارة المالية بالاشتراك مناصفة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تعقد اجتماعين في السنة في نفس الوقت الذي تعقد فيه اللجنة المؤقتة اجتماعاتها ووظيفتها إعداد تقارير عن التنمية والسبل الملائمة لنقل الموارد إلى الدول السائرة في طريق النمو والتنسيق بين قرارات التكامل البراجمي للمؤسستين في تعاملها مع الدول المستفيدة من التعاون<sup>9</sup>.

4.1. تنظيم الصندوق: يقوم تنظيم الصندوق على ما يسمى الحصص "quotos" أو الأنصبة "quote-parts" فكل دولة من الدول الأعضاء تملك عدداً معيناً من هذه الحصص، وتمثل هذه الحصص كمية الموارد التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها تحت تصرف الصندوق وتحدد الحصص أيضاً حقوق الدول في التصويت في تنظيمات الإدارة، وكذلك طبيعة وأهمية القروض التي يمكن أن تحصل عليها والحصصة في الواقع محصلة لعدة معايير، وضع الدولة في الاقتصاد العالمي، الدخل القومي الإجمالي، وحجم الناتج القومي.

5.1. الإيديولوجية التنموية لصندوق النقد الدولي: لاحظنا أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أسست النظام النقدي الدولي ومن خلاله أنشأت المؤسسات النقدية الدولية، فأصبحت هي التي تسيطر على المصارف والبنوك الاحتكارية العملاقة، وبهذا سيطرت على الأوراق المالية والسيولة النقدية التي تم توظيفها في مجمل المبادلات التجارية والعلاقات المالية الدولية.

فمؤتمر "بريتون وودز" قد أعد من طرف الدول المتقدمة وبحضور الدول النامية كما أنها لم تراعي مصالح الدول النامية بل اعتبرت الدول المتقدمة أن مصالح هذه الدول موازية لمصالحها<sup>10</sup>.

يتدخل صندوق النقد الدولي بشكل كبير في سياسة الدولة التي تطلب مساعدته ويحدث ذلك لدى إجراء المفاوضات بين الدولة المعنية وبين الصندوق، إذ أن الصندوق يرسل بعثة تباشر من الناحية الفعلية مهمة التفتيش، تفحص مصالح السياسة الاقتصادية والمالية التي تلجأ إليه، وتبرز السياسة التنموية للصندوق من خلال نظام الصند الذي يعتبر من بين أكبر المؤسسات المالية الدولية ذات التأثير القوي على الساحة الدولية نتيجة دوره الفعال في الاقتصاد العالمي وهو قائم على إيديولوجية تنموية أساسها الاقتصاد الحر، وقد قامت برامج الصند على مبادئ ليبرالية مروجة لإيديولوجية للدول الغربية الكبرى "دعه يعمل دعه يمر" والتي تدعو إلى الحرية الاقتصادية والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، انصب اهتمامه في بداية نشأته على الدول الصناعية وتحديد سياسات تثبيت أسعار صرف العملات وتحويلها والتعاون النقدي وتحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية.

أولى الصندوق أهمية كبرى للنمو في برامجهم وذلك بتعجيل تدخله في الدول التي تعاني من عدم استقرار في ميزان مدفوعاتها وهذا يرجع إلى المشاكل الهيكلية التي تعاني منها فكان مضطراً لإضافة شروط يرى البعض أنها تجاوز حدود مسؤوليته الرئيسية أنه في منظوره لا تكون للإصلاحات نتائج إلا بالالتزام التام بهذه الشروط .

كما أكدت مجموعة الـ 24 الممثلة الرسمية للدول النامية في الصند في اجتماع لها في 1997/09/20 بمونخ كونغ حول المسائل النقدية الدولية على الدور الفعال الذي أصبح يلعبه العالم النامي في نمو الاقتصاد العالمي ومدى مساهمته في توسيع المبادلات الاقتصادية وهذا بفضل الجهود التي بذلتها للقيام بالإصلاحات الاقتصادية لتحقيق نمو مستديم، ويرى وزراء هذه المجموعة ضرورة تشجيع إتباع عمليات التحرير لكن بطريقة منظمة لحركة رؤوس الأموال وعلى الصند السهر لتنظيم هذه العملية والبقاء في حدود مسؤوليته وسلطته، كما يؤكدون

على أن لا تكون استعمال موارد الصندوق مرتبطاً بتطبيق حرية حركة رؤوس الأموال وأن تستفيد إذا التزم الأمر من سياسات بسيطة لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك<sup>11</sup>.

قام صندوق النقد الدولي بوظيفتين أساسيتين :

- الوظيفة الأولى: كانت مصرفية وتمثلت في مد أعضائه بالقروض والتسهيلات الإنمائية.
- الوظيفة الثانية: كانت رقابية وذلك بمراقبة تصرفات الدول الأعضاء بما يكفل تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف والعمل على إزالة نظام الرقابة على الصرف لضمان عملية التبادل التجاري القائمة على المدفوعات متعددة الأطراف وهذا كله في إطار مراقبة السير الحسن للنظام النقدي الدولي.

بداية من الثمانينات ركز الصندوق تعامله مع الدول النامية خصوصاً بعد إعلان المكسيك عن توقفه عن الدفع عام 1982م، وبهذا أصبح لصندوق النقد الدولي أهمية في تخفيض أزمة مديونية العالم الثالث وأصبح الصندوق يلعب دور الوسيط بين الدول المدينة والدائنين كما لعب أيضاً دور الضامن لهؤلاء الدائنين.

2. مجموعة البنك العالمي: تشمل عبارة " البنك الدولي " كلا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (A.I.D) المنتسبة إليه، مؤسسة التمويل الدولية (SFI)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) التي تعمل على تشجيع الإستثمار الخاص في الدول النامية، وتختلف وظيفة كل منظمة عن الأخرى، فالبنك يمارس عمالته للإقراض وفقاً لقواعد الأسواق المالية حتى يتم تحديد سعر الفائدة والمؤسسة تقوم بتقديم الاقتراض دون فائدة، أما الشركة فهي مخصصة لتمويل مشروعات القطاع الخاص.<sup>12</sup>

1.2. البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD: يعتبر البنك الدولي المؤسسة الدولية الرئيسية للتنمية ، وهو أقدم المؤسسات الأربع في مجموعة البنك الدولي وأكبرها [100] ص 175، أنشأ تحت اسم "البنك الدولي للإنشاء والتعمير".<sup>13</sup>

1.1.2. نشأة البنك: أنشأ البنك الدولي بمقتضى اتفاق أقرته الدول في " بريتون وودز" المنعقد في مدينة " نيوهامشير " شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية في جويلية عام 1944، وقد حضره نحو 750 شخصاً من رجال المال والاقتصاد والمشتغلين بالبنوك، وكذا رجال السياسة وكانوا يمثلون 44 دولة من القوى المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، وتم التصديق عليه في 27 من ديسمبر عام 1945م، وبعد ستة أشهر من ذلك التاريخ أي ابتداءً من 25 يناير 1946م بدأ في ممارسة أعماله في مجال التنمية الاقتصادية.

تقضي المادة الثانية من الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي على أن العضوية مقصورة على الدول فقط التي تكون عضوة بصندوق النقد الدولي، وبالتالي فإن شرط العضوية في صندوق النقد الدولي يعد أساسياً وهذا لارتباط كلا المؤسساتين بالنشاط المالي والتعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولأي دولة عضوة في البنك الحق في الانسحاب وقت ما تشاء حسب نص الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون الأساسي للبنك الدولي، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون الأساسي للبنك الدولي بأنه يحق للبنك إيقاف عضوية أية دولة أخلت بالتزاماتها التعاقدية وخلال هذه الفترة لا يمكنها مباشرة حقوق العضوية، في حين أكدت الفقرة الثالثة من المادة 6 من نفس المادة بأن العضوية في البنك الدولي مرتبطة بضرورة العضوية في صندوق النقد الدولي وبالتالي فإنها تتوقف بتوقف العضوية في الصندوق.

2.1.2. أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير: عند تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير أوكلت له مهمة تمويل عملية إعادة بناء الدول التي دمرت الحرب العالمية الثانية اقتصادياً، ولكن سرعان ما تنازل هذا الدور لمشروع مارشال ووجه نشاطاته لتمويل التنمية في العالم ، وتتلخص أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير في:<sup>14</sup>

- العمل على تعمير أقاليم الدول الأعضاء وتنميتها عن طريق تسهيل استثمار رؤوس الأموال في الأغراض الإنتاجية وبناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات والمساهمة في القروض والاستثمارات للمستثمرين الخواص، وسد النقص في التمويل عن طريق البنك للمشروعات الإنتاجية بشروط ملائمة.
- تحقيق النمو الذي يشجع التجارة الدولية والحفاظ على ميزان المدفوعات.
- تنسيق القروض التي يضمنها أو يقدمها مع القروض الدولية المحصلة من جهات أخرى.
- إدارة عملياته آخذاً في الاعتبار فاعلية الاستثمارات الدولية على النشاط الاقتصادي في أقاليم الدول الأعضاء وفقاً للشروط التجارية في أقاليم الدول الأعضاء للسنوات التي تلي الحرب والمساهمة بالتمهيد إلى التحول التدريجي عن اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.

3.1.2. الهيكل التنظيمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير: نتناول الهيكل التنظيمي لكل من البنك الدولي، ومؤسسة التمويل، ومؤسسة التنمية الدولية لما ينصب عليه نشاطهم في مجال التنمية:

1.3.1.2. مجلس المحافظين: كل دولة عضوة في البنك الدولي تمثل في المجلس بمحافظ ونائب له لمدة خمس سنوات، ويعقد المجلس اجتماعاً سنوياً خلال شهر سبتمبر في كل عام في المقر الرئيسي للبنك بواشنطن، يناقش فيه ميزانية البنك ونشاطه السنوي ويحدد سياسته في مجال الإقراض وجرت العادة على أن يعقد الاجتماع الثالث في كل مرة خارج المقر أي بعد كل اجتماعين متوالين في المقر، وبهذا يكون الاجتماع الثالث في عاصمة إحدى الدول الأعضاء، وإذا كانت الدولة عضوة أيضاً في كل من مؤسسة التنمية ومؤسسة التمويل الدوليين فإن ممثلها في مجلسي المحافظين والمديرين التنفيذيين يمثلونها في هاتين المؤسستين، وصلاحيات المجلس تشمل كل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للبنك، لكن يلاحظ أنه يفوض أغلبيتها إلى مجلس المديرين التنفيذيين ما عدا التي لا يجوز تفويضها بنص القانون وبالتالي تبقى من صلاحيات المجلس كقبول الأعضاء الجدد وشروط قبولهم وقرارات وقف العضوية لدى بعض الدول أو زيادة رأس المال للبنك وتوزيع عوائد البنك والتفسير النهائي لميثاق البنك وإبرام الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين من الأصوات حسب نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الأساسي للبنك الدولي.<sup>15</sup>

2.3.1.2. مجلس المديرين التنفيذيين: يتشكل من 24 مديراً تنفيذياً يتم تعيين خمسة منهم بواسطة الدول التي تملك أكبر الحصص في المساهمة في رأس مال البنك وهي: فرنسا وألمانيا واليابان وبريطانيا والولايات المتحدة وتمثل الدول الأخرى بتسعة عشر مديراً تنفيذياً يتم اختيارهم على أساس الانتخاب من بين مجموعات الدول لمدة سنتين من قبيل المحافظين المعينين. وظيفة المجلس القيام بتنفيذ سياسة البنك في مجال الإقراض والتسيير الإداري لمصالحه وكذا له أن يقوم بكل الاختصاصات التي يفوضها له مجلس المحافظين، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، يعقد اجتماعاته مرة كل شهر ويمثل كل مدير عدد الأصوات التي تملكها كل دولة ممثلة من الدول الخمس أما باقي المديرين فيمثل كل واحد منهم عدد أصوات مجموعة الدول التي اختارته.

3.3.1.2. مدير البنك: يتم انتخابه بواسطة مجلس المديرين التنفيذيين لمدة خمس سنوات ويعاونه نائب للرئيس ومجموعة من الموظفين ولا يملك الرئيس حق التصويت داخل المجلس إلا في حالة تساوي الأصوات كما له الحق في حضور جلسات المحافظين لكن دون الاشتراك في التصويت ويمارس الرئيس صلاحياته تحت إشراف مجلس المديرين التنفيذيين، وقد جرى العمل على أن يكون مدير البنك الدولي على الدوام أمريكياً بسبب المركز الذي تتمتع به الولايات المتحدة داخل البنك، وامتلاكها لأكثر نسبة من الأصوات ما يزيد عن 123 من القيمة الكلية للأصوات، مضافاً إليها أصوات الدول الأوروبية والدول الخاضعة لهيمنتها.

4.3.1.2. المجلس الاستشاري: يتشكل من خبراء معتمدين من قبل البنك الدولي في المجال المصرفي والتجاري والزراعي والصناعي وذلك لتقديم العون والمساعدة لمجلس المديرين التنفيذيين بإصدار التوصيات حول المواضيع التي يطلب منه فيها إبداء الرأي ولاسيما في مجال تقديم القروض وإقامة المشاريع والدراسات والبحوث للدول الأعضاء.

4.1.2. وظائف البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية: رأينا أن البنك الدولي وجه نشاطه في بداية حياته نحو إعادة تعمير الدول الأوروبية وذلك بنهاية الحرب العالمية الثانية فقد كانت اهتماماته تنصب على تقديم القروض لهذه الدول، ولكن بعد منتصف الخمسينات بدأ البنك يهتم بالمشاكل الاقتصادية للدول النامية وذلك بمنحها القروض اللازمة لتحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول،<sup>16</sup> البنك الدولي لا يمنح القروض ولا يضمنها إلا في حدود رأسماله وأمواله الاحتياطية، كما أن البنك لا يمنح أي قرض للدول الأعضاء إلا في حالة التأكد من عدم إمكان حصول الدولة التي تطلب القرض على موارد مالية في الأسواق المالية بالشروط التي يراها البنك معقولة، حيث أن البنك يراعي في قروضه الوضع الاقتصادي للدول والذي يسمح لها بالوفاء بتعهداتها، وما يلاحظ أن الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم في قرارات البنك الدولي فلا يمنح قروضه إلا للدول التي تتفق سياستها الاقتصادية مع سياسات هذه الدول، وعندما يقدم البنك الدولي القروض فإن له قواعد معينة، فتعطي القروض أولاً لحساب مشروعات معينة كما تعطي ثانياً قصد تغطية مصروفات النقد الأجنبي اللازمة للمشروعات وتعطي تلك القروض بأسعار الفائدة القريبة من الأسعار التجارية السائدة في أسواق المال الدولية.

وحتى في حالة وجود هذه القواعد لا بد من توفر ثلاثة مبادئ هي:

- أن يكون البلد المحتاج للقروض في حالة تسمح له بتسديد قروضه.
- أن يكون المشروع المراد تمويله محددًا وواضح المعالم وله إدارة تتمتع بالكفاءة.
- أن يكون المشروع ذا فائدة اقتصادية تبرر الاستثمار فيه .

هذه القواعد والمبادئ التي يشترطها البنك الدولي في الاقتراض تعكس مدى عدم ملائمة خدمات هذا البنك مع الكثير من الدول النامية. للبنك دور في تقديم المساعدة للدول النامية واستطلاع رأيه في مسائل غير مرتبطة بعمليات الإقراض التي يقوم بها كالاتشارك مع الدولة في وضع خطط للتنمية الاقتصادية وكذا دوره في تسوية المنازعات الاقتصادية التي تشور بين أعضائه أو بين دولة مابين المستثمرين الأجانب من القطاع الخاص وتسوية النزاعات عن طريق المركز الدولي لإدارة النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التابع للبنك الدولي.

2.2. هيئة التنمية الدولية A.I.D: تعتبر هيئة التنمية الدولية فرعاً آخرًا للبنك الدولي وغرضها تقديم القروض بشروط ميسرة للدول النامية الأكثر فقرًا.

1.2.2. نشأة الهيئة: أنشأت هذه الهيئة في 1960، والواقع أن هذه الهيئة تأسست استجابة لمطالب الدول الفقيرة وإلحاحها في الحصول على تيسرات خاصة لمشاريعها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن هذه الدول لديها القدرة على استخدام رؤوس الأموال الخارجية ولكنها تواجه صعوبات في سداد هذه الأموال عندما تحصل على قروض بالشروط الكلاسيكية كما هو الحال بالنسبة لقروض البنك الدولي. وقد كلف مجلس المديرين بعد ذلك بوضع مسودة اتفاقية تكون بمثابة القانون الأساسي للهيئة وبعدما وضع مجلس المحافظين النصوص القانونية للاتفاقية أرسل المشروع إلى الحكومات الثمانية والستين الأعضاء في البنك للمصادقة عليه وأصبح مشروع ساري المفعول في شهر سبتمبر 1960م، وبدأت الهيئة نشاطاتها في شهر نوفمبر من نفس السنة، وكل دولة من دول أعضاء البنك الدولي تستطيع الانضمام إلى الهيئة الدولية للتنمية وفي نهاية السبعينات كان عدد أعضائها 117 عضواً، وإدارة البنك الدولي هي ذاتها الهيئة الدولية للتنمية على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد منفذاً لتوزيع قروض البنك إلى جانب قيامها بموائمة شروط القرض<sup>17</sup>.



3.2.2. أهداف هيئة التنمية الدولية: تعتبر هيئة التنمية الدولية فرعاً من فروع البنك الدولي لذلك نجدها تشارك البنك في مساعدة دول العالم الأكثر فقراً على تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم قروض للتنمية طويلة الأجل، ويمكن حصر أهدافها فيما يلي:

- مساعدة البنك الدولي على تخفيض درجة الفقر، وذلك من خلال العمل على بناء السياسات والمؤسسات ورأس المال البشري والبنية السياسية، بتقديم القروض للدول النامية بغية تحقيق تنمية عادلة ومستدامة وكذا خفض التفاوت داخل الدول بإتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الاقتصاد، وتنصب مساعدات الهيئة على مختلف المجالات: التعليم، خدمات الرعاية الصحية، المياه، وقاية البيئة، وكذا تحقيق النمو الذي يشمل: أنشطة القطاع الخاص، التنمية الريفية، مجاهدة آثار الحروب، والاضطرابات المدنية والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية... إلخ.

- دعم النمو الاقتصادي في الدول النامية الأعضاء.

- العمل على تحقيق عبء المديونية الخارجية على الدول السائرة في طريق النمو.

4.2.2. معايير تمويل هيئة التنمية الدولية: تستند هيئة التنمية الدولية في عمليات تمويل التنمية على عدة معايير، سواء تلك المتعلقة بمنح القروض أو موارد الهيئة نجمها فيما يلي:

1.4.2.2. معايير منح القروض: تقدم هيئة التنمية الدولية قروضاً للدول الأعضاء وفقاً لمعايير معينة وهي: 18

- لا يستفيد من موارد الهيئة إلا الدول الأعضاء التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن 925 دولاراً أمريكياً عام 1998.

- تمول الهيئة المشاريع القادرة على تحقيق عوائد مالية عالية لأن هذه العوائد تجعل المؤسسة مؤهلة لاستخدام رأس المال الأجنبي، وبالتالي توفير مصادر تمويل جديدة.

- توفير الاستقرار السياسي الاقتصادي في الدول المقترضة ورغبتها الجادة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أن الهيئة لا تقرض الدول المتورطة في صراعات سياسية دولية.

- معاناة الدولة من مشاكل حادة في ميزان المدفوعات على نحو يحد من قدرتها على الاقتراض الخارجي بالشروط التجارية أو وفقاً للقواعد التي يصنعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات التمويل الدولي.

2.4.2.2. موارد هيئة التنمية الدولية: وذلك من خلال:

- الاكتتاب المبدئي للدول الأعضاء: وذلك حسب موقع كل دولة في المجموعتين التاليتين:

- مجموعة تضم 26 دولة وقد قامت هذه الدول بسداد اكتتاباتها وحصصها في رأس مال الهيئة بعملات قابلة للتمويل بحيث يمكن للهيئة مبادلتها أو استخدامها بدون قيود، حيث تملك المجموعة 61,59% من مجموعة الأصوات وبالتالي لها تأثير كبير على قرارات الهيئة.

- مجموعة تضم 133 دولة قامت بسداد 10% فقط من اكتتاباتها الأصلية بعملات قابلة للتحويل والباقي قدره 90% بعملاتها الوطنية أو بعملات أخرى، ولا تملك دول هذه المجموعة سوى ما يقدر بـ 38,41% من مجموعة الأصوات.

ما يلاحظ أنه تم استنفاد هذه الموارد في السنوات الثلاث الأولى من نشاط الهيئة، وقد تم إعادة تشكيلها ابتداءً من سنة

1964م وذلك بتخصيص عدة برامج لإعادة تشكيل الموارد المالية مولتها دول المجموعة الأولى.

- مساهمات الدول الأعضاء الأكثر تقدماً: بالإضافة إلى ما تقدمه الدول الأعضاء إلى الهيئة من حصتها في رأس المال فإنها تقدم مبالغ معتبرة في شكل إعانات وهبات.

- تحويلات البنك الدولي للإنشاء والتعمير: قرر محافظو كلا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية تخصيص جزء من أرباح معتبرة والبنك لفائدة الهيئة ابتداءً من عام 1964.
- الدخل الصافي لهيئة التنمية الدولية: تطالب الهيئة قروضاً لتغطية مصاريف الإدارة وذلك بعمولة دون الفائدة التي تمنحها من القروض وتبلغ نسبة هذه العمولة 75% تسدد سنوياً وتحسب على القروض المقدمة، كما تستثمر الهيئة عن طريق زيادة حصص الدول الأعضاء ولكن بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بحيث لا يمكن إجبار دولة عضو على زيادة حصتها.
- تجديد موارد الهيئة: وذلك بالاعتماد على دول المجموعة الأولى وقد أجرى أول تجديد سنة 1969م سمح بجمع 753 مليون دولار، إلا أن هذا المبلغ استنفذته الهيئة في أربع سنوات مما أجبرها على تجديد ثلثي مواردها، وكان هذا في شهر مارس سنة 1968م وسمح هذا التجديد بجمع عملية التجديد الثالثة إذ أعلنت ثمانية عشر (18) دولة من المجموعة الأولى، واثنان وستون (62) دولة من المجموعة الثانية عن استعدادها للمساهمة في هذا التجديد.

وتواصلت عمليات التجديد حيث تم الاتفاق في نيروبي عاصمة كينيا عام 1973 على التجديد الرابع لموارد هيئة التنمية الدولية، وقد ساهمت في هذا التجديد 24 دولة بالإضافة إلى سويسرا، وتم الاتفاق على الزيادة تعادل 45000 مليون دولار خلال سنوات المالية: 1975 م، 1976 م، 1977 م، حاجة الهيئة للموارد جعلها تكرر عمليات التجديد عدة مرات، إذ قامت الهيئة بالتجديد الخامس والذي امتد ما بين 1978 م و 1998 م، وتلاه التجديد السادس ما بين 1981 م و 1984 م، ثم السابع ما بين 1985 م و 1987 م، ثم الثامن ما بين 1988 م و 1990 م، ثم التاسع ما بين 1991 م و 1993 م، وأخيراً كان ما بين 1994 م و 1996 م.

3.4.2.2. قروض الهيئة الدولية: تمول هيئة التنمية الدولية من خلال مساهمات حكومات الدول الأعضاء الأكثر غنى الإعتمادات الإضافية من البنك الدولي ومن تسديد المقترض للائتمانات التي حصلوا عليها من المؤسسة في وقت مبكر.

تقدم الهيئة للدول الأعضاء قروضا بعد دراسة الأوضاع والآفاق الاقتصادية للدولة العضو، كما تأخذ الهيئة في الحسبان طبيعة وأولوية المشاريع الاستثمارية عند منحها لهذه القروض وللهيئة كامل الحرية عند تحديد العمولات المفروضة ومدة القروض.

3.2. مؤسسة التمويل الدولية: S.f.I: هي أحد فروع البنك الدولي وقد أصدرت الأمم المتحدة عام 1945 توجيهات للبنك الدولي ليضع مسودة اتفاقية لإنشاء شركة دولية للتمويل، وتبقى هذه المؤسسة خاضعة للبنك الدولي في الحصول على الموارد والقروض.

1.3.2. نشأة المؤسسة: قدم البنك مشروع الاتفاقية طبقاً للإجراءات المتبعة وبعدها وافق عليه وأرسله إلى الدول الأعضاء للمصادقة عليه وكان هذا في 11 أبريل 1956، وفي 20 جويلية 1996 أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول عندما حصلت 31 دولة على العضوية في المؤسسة برأسمال مكتتب قدره 78.4 مليون دولار. وفي عام 1961 أدخلت بعض التعديلات على التشريعات الخاصة بموجبها تحولت مؤسسة التمويل الدولية إلى بنك الممارسة العملية وبالتالي أصبح من حق المؤسسة أن تساهم في رأس المال وذلك بالاستثمار في المشروعات الخاصة الإنتاجية، وفي عام 1965 حدثت تعديلات أخرى في التشريعات الأساسية بموجبها أصبح في مؤسسة التمويل الدولية أن تقتصر إلى الحد الذي يصل فيه حجم القروض أربعة أصناف رأس مالها مضاف إليها حقوق السحب في الفترة الطويلة، وتعد العضوية في البنك الدولي شرطاً ضرورياً لقبول العضوية في الشركة المالية الدولية، وبهذا فإن العضوية مفتوحة فقط للدول الأعضاء في البنك الدولي. وبلغ عدد الأعضاء في الشركة عند إنشائها 31 دولة عضواً وفي عام 1975 بلغ 100 دولة عضواً ليصل هذا العدد إلى 174 دولة عضو في عام 1999، نظام التصويت في الشركة يقترب من النظام المعمول به في البنك الدولي وذلك بتحديد عدد ثابت من الأصوات يضاف إليه نسبة أخرى تتحدد وفقاً لمقدار مساهمة كل دولة. تمتلك كل دولة 250 صوتاً يضاف إليه صوت إضافي عن كل 1000 دولار تساهم به في رأس المال وبهذه تحوز الدول المتقدمة على أغلبية الأصوات حيث تحوز خمسة عشر (15) دولة على ما يزيد عن 67% من مجموعة الأصوات بينما تحوز في الدول الأعضاء على حوالي 33% من مجموعة الأصوات.<sup>19</sup>

2.3.2. رأسمال المؤسسة: يتم الاكتتاب في رأس المال الشركة المالية الدولية حسب حصص الدول الأعضاء في رأس مال البنك الدولي ويتجدد أيضا بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل بلد عضو انطلاقا من حجم حصته ولذلك تحوز الولايات المتحدة الأمريكية على حوالي ثلث الأصوات داخل هذه الشركة، ويمكن للشركة المالية الدولية أن تقترض من البنك الدولي كما يمكنها أن تطرح سندات في الأسواق المالية الدولية مثلها مثل البنك الدولي، وبارتفاع موارد الشركة المالية الدولية وسعت من مشاريعها الاستثمارية خاصة الاستثمار في القطاع الخاص المنتج<sup>20</sup>.

3.3.2. أهداف الشركة المالية الدولية: تشكل مؤسسة التمويل الدولية المصدر الدولي المتعدد الأطراف الأكثر أهمية للتمويل في شكل قروض أو مساهمة في مشاريع القطاع الخاص للدول السائرة في طريق النمو فهي تسعى إلى الاستثمار بصفة أساسية في المشاريع الخاصة، فهي تعمل بصفة أساسية في إيجاد قروض الإستثمار لرؤوس الأموال الخاصة و المحلية و الأجنبية، كما تنفرد المؤسسة بوضع خاص تتميز به على البنك الدولي وهو أنها تتعامل مع رجال الأعمال في ميدان النشاط الخاص دون تدخل الحكومة أو ضمان منها، هذا دون أن ننسى أنها تشارك في المشاريع المختلطة التي تساهم فيها الحكومات حينما لا يكون هناك بديل لذلك، كما لها أن تتعامل مع القطاع الخاص المحلي والأجنبي دون تدخل الحكومات المختصة أو الحصول على الضمانات منها، كما تهدف الشركة إلى تحقيق النمو الاقتصادي وهذا بتشجيع قيام المشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وبخاصة في الدول التي لم تستعمل بعد أسباب نهضتها الاقتصادية.

#### الخاتمة

إن سيطرة الدول الصناعية الرأسمالية على العلاقات الاقتصادية الدولية، وكذا تحكم الدول المتقدمة في أسعار المواد الأولية أدى إلى تدهور البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية فأصبح اقتصاد الدول النامية مخرب ضعيف البنية، يعاني من التبعية الاقتصادية، هذا كله أدى إلى تقليص دور الأمم المتحدة في مجال التنمية، وبالتالي لم يعد لها فعالية في تحقيق التنمية، فالولايات المتحدة الأمريكية قد أعطت الدور الكبير في هذا المجال للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وهي بطبيعة الحال تعمل لصالح الدول المتقدمة من خلال تعزيزها لاقتصاد السوق والمساعدات والقروض التي تقدمها هذه الهيئات.

#### قائمة بالمراجع

- 1 محمود يونس، "أساسيات التجارة الدولية"، الدار الجامعية للنشر والطباعة، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص 278.
- 2 نور الدين أعراب، "دور مجموعة البنك العالمي في التعاون المالي و النقدي الدوليين وعلاقتها بالدول النامية لحالة الجزائر"، شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، (2003/2002)، ص 08.
- 3 مساعدي عمار، "العلاقات الاقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الإقتصادي الدولي المعاصر"، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، (1996-1997)، ص 202.
- 4 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1994)، ص 419 420.
- 5 علي بوبترة، "المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الإقتصادي"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر، (1983)، 41.
- 6 نور الدين أعراب، مرجع سابق، ص 10.
- 7 الهام لحرش، "علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي"، ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، (2007-2008)، ص 238.
- 8 علي بوبترة، مرجع سابق، ص 44.
- 9 المرجع نفسه، ص 45.

- 10 مساعدي عمار، مرجع سابق، ص 203 .
- 11 communiqué du groupe des vingt quatre, une approche progressive et souple en "FMI Bulletin ,  
12 , volume 26, N°18,13octobre 1997. P 306."vue de la libéralisation des mouvements des capitaux  
مصطفى سلامة حسين، " العلاقات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة،(1984) ، ص 205
- 13 بسام الحجار، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، (2003)، ص 175
- 14 علي بوبترة، مرجع سابق، ص 45
- 15 محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي 2007، ص 112
- 16 إبراهيم أحمد خليفة، "دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2007). ص 130
- 17 محمود يونس، مرجع سابق، ص 316 .
- 18 نور الدين أعراب، مرجع سابق، ص 92
- 19 عبد المعز عبد الغفار نجم، "بحوث في التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (2007). ص 372
- 20 إسماعيل العربي، التعاون الإقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 287